الفصل السادس / الاسلام والديمقراطية ٠

المبحث ألأول / الاسلام انموذجاً ٠

أقرت الشريعة الاسلامية حقوق الإنسان وحرياته ألأساسية بالشكل الذي يضمن (اذا ما طبقت تطبيقاً سليماً) ناء مجتمع مثالي ٠ فلم تكتفي الشريعة الاسلامية بالعمل على التحرر ن العبودية لغير الله وحفظ حرية الإنسان ومنع عدوان الناس بعضهم على بعض وانما كانت ولازالت وسوف تبقى مباديء الشريعة ونصوصها تسعى من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية ٠

ولما كانت العدالة الاجتماعية هي الضمان الأساسي لإقرار حقوق الإنسان وحرياته ألأساسية ومنها حقوقه وحرياته السياسية ٠ فقد أقر الاسلام على ذلك تلك الحقوق بشكل مثالي وتعرف الحقوق السياسية بأنها (جملة الحقوق ألإلزامية المعترف بها من الدولة للمواطنين ، وفي حق المساهمة في الحكم بالضغط عليه والتأثير فيه عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر والحق في الاعلام والتحزب) ٠

والمعرف عن الاسلام كشريعة سماوية تتميز عن الشرائع الوضعية كانت قد نظمت علاقة الإنسان بربه كما نظمت علاقة الإنسان بأخيه الإنسان لاسيما مستوى تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم بشكل خاص لذلك نجد في هذه الشريعة السمحاء قواعد متكاملة للحكم نظَّم من خلالها الخالق جلا وعلا الحقوق والحريات بين الحكام والمحكومين على سبيل المثال في (البيعة والشورى) ٠

١ ـ بيعة الحاكم : ـ

اعتمد المسلمون على مبدأ "البيعة " في اختيار الحاكم ومعنى ذلك ان الشخص المرشح لزعامة ألأمة الاسلامية لايكون حاكماً شرعياً واجب الطاعة الا بعد مبايعة "موافقة " المسلمين كافة سواء كان مباشرة من قبل الناس الذين يعيشون بالقرب من مركز الخلافة أو بصورة غير مباشرة من قبل الناس يتعذر عليهم مبايعة الخليفة بهذه الطريقة من عموم ارجاء الدولة الاسلامية لذا يبايعون الخليفة عن طريق ممثليهم الذين يتوافدون على مقر الخلافة ٠

وبالمقابل أقر الاسلام (مبدأ التراجع) عن البيعة وعزل الحاكم " سحب الثقة " اذا ما انحرف أو خرج مباديء الاسلام أو اختلفت أحدى الشروط التي أختياره على أساسها (العدالة ، العلم المؤدي إلى الاجتهاد ، سلامة الحواس ، سلامة ألأعضاء ، تدبير مصالح الرعية ، الشجاعة)٠

وعلى ذلك كان الرسول الكريم محمد "ص" أول من طبق البيعة ولم يكن حاجة اليها لانه خاتم ألأنبياء والمرسلين وقد تمت له "ص" أكثر من بيعة (بيعة العقبة ألأولى والثانية) وبويع من قبل الرجال والنساء بدليل قوله تعالى (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ورسوله) وقوله تعالى (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك) وقوله تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) ٠

٢ ـ مبدأ الشورى : ـ
كانت الشورى معروفة عند العرب قبل الاسلام ، وعندما جاء الاسلام أكد هذا المبدأ ونزلت به ألآية الكريمة بصيغة المدح لهذه الممارسة بقوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) ثم نزل أمر الله تعالى إلى نبيه الكريم محمد "ص" بأن يستشير الصحابه بقوله تعالى (وشاورهم في ألأمر) وعليه أصبحت الشورى لازمة وواجبة في الاسلام ٠ وعلى ذلك اصبح لزاماً على الحاكم (الخليفة) ان يستشير اصحابه قبل ان يقرر أمراً ما ٠ وكان الرسول الكريم " ص" يجمع الناس ويقول لهم في المسجد أو في المنزل (أيها القوم أشيروا علي فقد أمرني ربي بالشورى) لذا فأن الرسول الكريم "ص" أتبع مبدأ الشورى ولم يكن بحاجه اتباعه (لأنه لا ينطق عن الهوى) وكان الغرض ألأساسي ان تتبع ألأمة من بعده هذا المبدأ كمناهج عمل لاسيما على صعيد السلطة والحكم ولا سيما ان اتباع الرسول "ص" أمر من الله تعالى كما جاء في محكم كتابه العزيز (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ٠

المبحث الثاني / هل ثمة تعارض بين الإسلام والديمقراطية ٠

للاجابة على هذا السؤال علينا الوقوف على المفهوم المعاصر للديمقراطية ومقاصدها ايضاً ، كذلك لابد من الوقوف على عملية الاندماج مع هذا التحول وكيفية التعامل معه في الواقع الميداني للحياة بؤسساتها الحكومية وغير الحكومية وكل جوانب الحياة ألآخرى التربوية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية ٠٠٠ ثم نعرضها على روح ومقاصد الإسلام لنرى ان كان هناك تعارضاً أم اتفاقاً ٠
لقد استقر الفكر السياسي الحديث على اعتبار ان الديمقراطية هي الطريقة ألآلية والنهج الذي يمنح القدرة لكافة المواطنين على حكم أنفسهم من خلال ممثليهم بالانتخابات حرة ونزيهة قائمة على تعددية حقيقية مفعمة بحرية التعبير والصحافة ٠ فالديمقراطية هي وسيلة تعتمد أرادة الكل الوطني لاقامة السلطة ٠
ولعل بدايات هذا التطور المعرفي للديمقراطية المعاصرة تجسدت على يد المفكر جوزيف شومبيتر عام ١٩٤٢ في كتابه المعروف (الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية) والذي يؤمن الوصول إلى قرارات سياسية والذي يتمكن فيه ألأفراد من امتلاك القدرة على التقدير من خلال التنافس على أصوات الناخبين ٠
وقد لاحظ صامويل هانتغتون ١٩٩٧ هذا المعنى الذي أطلقه شومبيتر وقال : انه منذ الحرب العالمية الثانية أصبح الاتجاه الغالب في تعريف الديمقراطية هو ذلك الذي يربطها باعتبارها مجموعة وسائل لاقامة الدولة والسلطة ووضعها تحت طاولة المسؤولية وذلك في مقابل الوسائل الاخرى المعتمدة في ألأنظمة السياسية التي تمكن ألأفراد من ان يصبحوا حكاماً عن طريق الولاة أو الثروة أو ألإكراه ٠
أما فوكوياما ١٩٩٢ فانه يذهب إلى ذات المعنى عندما يقول (ان الديمقراطية عبارة عن الحق الشمولي في الاشتراك في السلطة السياسية أي الحق الذي يملكه كل المواطنين في الانتخابات وفي المشاركة في الحياة السياسية ، والبلد الديمقراطي هو البلد الذي يمنح الشعب من اختيار حكومته بواسطة انتخابات دورية على أساس

التعددية الحزبية والاقتراع السري وذلك على أساس الاقتراع العام والمساواة في ذلك بين جميع أفراد المجتمع ٠

فاذا كان جوهر الديمقراطية المعاصرة يقوم على حق ألأمة في الحكم على أساس الارادة الحرة والاختيار النزيه وصولاً لأهداف نفي الاستبداد واشاعة العدل والمساواة والتكافؤ بين المواطنين لضمان السلم والتعايش الوطني ٠ ٠ فهل تتعارض هذه المعاني والغايات مع الاسلام روحاً ومقاصداً ؟ إننا لانرى أي تعارض جوهري بين الديمقراطية والاسلام انطلاقاً من : ـ

أولاً : ـ

بعد انتهاء عصر الوحي ٠ فان الحديث عن شكل الحكم يقوم على ألأصل الثابت وهو(ولاية ألأمة على نفسها) باعتبار (ان مسألة الحكم في الوقت الحاضر لم تعالج في نص خاص على مذهبي السنة والشيعة معاً) كما قال السيد الشهيد محمد باقر الصدر "رض" ٠ فيكون الرجوع إلى أصل ولاية ألأمة على نفسها لتنظيم آليات حياتها بما يحفظ لها وجودها وبقائها وتقدمها ما دامت ألأمة لاتتحدد بصيغة ثابتة للحكم بما يناسبها لتسيير أمورها وهي صاحبة المصلحة في ذلك ولها حق الاختيار وحق التطبيق لصيغ الحكم التي ترى صلاحها لتنظيم وادارة واقعها ومنها الصيغة الديمقراطية ٠ وكما قال الشيخ شمس الدين (لايوجد لدينا في الشرع على الاطلاق لافي الكتاب ولا في السنة ولا في الفقه العام ما يمنع من اعتماد الديمقراطية وأساليبها ومؤسساتها في هذا الحقل) ٠

ثانياً:

لقد أقام الإسلام رؤيته على وحدة الأصل الإنساني ووحدة نوعه وهويته بعيداً عن أي تمايز بسبب العرق أو اللون أو المال أو الطبقة { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة } {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير } ، ويؤسس علية نبذ التميز والدونية والانغلاق ، وإشاعة التكافؤ والمساواة والانفتاح ٠

كما أكد الإسلام على الكرامة الإنسانية الفردية { ولقد كرمنا بني آدم ٠٠٠ } ، والتي ترفض الظلم والاستبداد والاضطهاد ، لذا كسب الإنسان حق الحياة وحق العدل وحق التكريم وحق الأمن٠

من جانب آخر تقر النظرة الدينية الاختلاف كسنة تقوم بها الحياة وتقوم عليها الحركية الإنسانية التاريخية { ومن آياته خلق السموات و الأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ان في ذلك لآيات للعالمين } ، وليس اختلاف تضاد بل اختلاف تكامل فالتشابه يقضي على إمكانية نشوء الحياة والحركية الإنسانية ،٠٠ ويتتبع ذلك الإقرار بحقيقة التعددية في الحياة الدنيا { قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو أهدى سبيلا } ،{ ولكل وجهة هو مولها فاستبقوا الخيرات } ، { لكل جعلنا شرعة ومنهاجة ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم } من هنا يستلزم الواقع الاعتراف بوجود الآخر المختلف سواء في العقيدة أو المنهج بغض النظر عن

رأينا بعقيدته ومنهجه ٠٠ استنادا إلى حقيقة الاختل وما ينسجم عنها من تعددية في الحياة التي تتخذ صور التعددية في الفكر والعمل والسياسة ٠

ثالثاً :

اشتراك الإسلام والديمقراطية بنفي ونبذ ومحاربة الاستبداد باعتباره جذر الكوارث التي تشل الحياة ة تعطل مقومات الإنسانية من حرية وإبداع وتطور وهنا تجب الإشارة إلى إن الإسلام لم يؤكد على مبدأ وقيمة أو معلم أكثر من تأكيده على القسط والعدل حتى أنه جعل إقامة القسط من أهم غايات النبوات وأهداف الكتاب { ولقد أرسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط } من هنا جاء بوجوب أقامة وإشاعة العدل باعتباره عماد ومقياس أية تجربة ، وفي طليعة استحقاقات العدل إقرار حقوق البشر ونفي استعبادهم وظلمهم واستغلالهم ومصادرة حقوقهم في الولاية على أنفسهم ٠٠٠ وإن في نفي الإسلام للتسلط وهظم الحقوق تأكيد على نفي أية شرعية للحكم الاستبدادي المنافي لرضا وقبول الناس ،٠٠٠ وسواء قلنا بالشورى الإلزامية أو البيعة المشروطة أو الانتخاب الحر فهي كافة أوجه لتأكيد رضا الناس وقبولهم بما ينافي الاستبداد والتسلط بالإكراه ، وبما يؤصل لاختيارهم بعيدا عن التغلب والاضطهاد ٠

المبحث الثالث

المواطنة في ظل الإسلام :

تثار أسئلة قلقة حول أمكانية قبول مبدأ المواطنة على الأرضية قيمة إسلامية ، بدل الاعتقاد السائد هو تعارضهما في الدلالة والاستحقاق ، وذلك لم نشهد خطابا إسلاميا ناهضا وحقيقيا يتبنى المواطنة في عمق التنظير القيمي للدولة وللمجتمع السياسي الحديث ويعمل من أهم النكسات التي مني بها الخطاب الحركات السياسية الإسلامية ذلك المتصل بتجاهل المواطنة في خضم التأسيس الحديث لمشروع الدولة ومقومات وجودها ، وفي الحقيقة أدى هذا التجاهل التنظيري إلى بناء وحدة فكرية سطحية غير قادرة على التأسيس الحقيقي لمشروع الدولة ، بل ان الخطاب السياسي للحركات الإسلامية ـ حاله حال الخطاب القومي والماركسي ـ سحق مشروع الدولة الوطنية يتجاهله للمواطنة انتماء وبناء جوهرية لا يمكن تجاهلها في أصل نشوء وبقاء الدولة ، وبذلك تم تحميل الإسلام كدين تبعات هذه القرارات للحركات الإسلامية مما حال دون توظيفه في عمليات البناء السياسي للدولة من الناحية القومية ٠

المواطنة والإخوة الدينية :

يطرح البعض الإخوة الدينية كأساس قيمي قبال مبدأ المواطنة ، على أساس إن الإسلام يؤكد على أولوية الانتماء الديني في صياغة العلائق الإنسانية وتكوين الجماعة السياسية وإن هذا الانتماء متحرر من لوازم الجغرافية والخصوصية الذاتية للمجتمعات ، لذا نجد إن البعض الإسلاميين لا يعترفون بأي رابط يمكن إن يشد أركان المجتمع غير المشترك الديني ٠

ابتدءا فأننا نجزم ان الإسلام لا يتعارض مع اعتماد المواطنة كوحدة بناء للجماعة السياسية ، بل لا نجد مشكلة قيمية معرفية حقيقية بين مبدأ المواطنة ومبدأ الإخوة الدينية المشار إليه أنفا فالإخوة هنا رابطة معنوية متحررة من الزمان والمكان إما

المواطنة فهي رابطة التعايش المشترك بين أفراد يعيشون في زمان معين ومكان محدد ضمن وحدة سياسية تسمى الدولة ٠

وعموما ، ان قلنا بوجود مشكلة في قبول المواطنة على أرضية إسلامية فهي ناتجة عن عقلية الجمع بين العقيدة والمشروع ، فالعديد من الإسلاميين السياسيين لا يميزون بين لوازم العقيدة ولوازم المشروع السياسي المرتبط بالواقع المتحرك والمتغير والمتعدد ، ولعل في طريقة تلكم اللوازم ان المشروع السياسي المراد إنجازه لا يتم من خلال حمل الواقع كقالب جامد على أساس العقيدة المنجزة دون النظر إلى حركية الواقع وتعقيداته وتحولاته ، ولا يمكن حمل الواقع دفعيا إذا ما كان مغايراً لخصائص العقيدة ، كما انه سوف لا يصدق على الواقع الخارجي المراد إحداث التغير فيه ، فاشكالية المشروع السياسي تكمن في إيجاد روابط معنوية ومادية قادرة على التعامل مع الواقع كما هو مع محاولة ترشيده على أساس العقيدة أو الإيمان الأيدلوجي ٠

صحيفة المدينة :

لعل من اهم الاتفاقات التي أقرها الرسول الاكرم (ص) الاخذ بنظر الاعتبار لوازم المشروع السياسي على أساس واقعي ، الاتفاقية المعروفة بصحيفة المدينة ٠

ان الرسول (ص) وبمجرد هجرته إلى المدينة وعزمه على تأسيس التجربة الجديدة وجد لديه واقعا لا يمكن بحال من الاحوال حمله كليا على أساس العقيدة حتى ان المسلمين المتوحدين بالعقيدة لم يكونوا واقعا واحدا فالانصار يمتلكون الأرض والامكانات والانتماء إلى الأرض على عكس المهاجرين ٠٠٠ مما اقتضى الامر المؤاخاة بينهم لتجاوز التمايز الواقعي الذي يحول دون صهرهم في بوتقة التجربة الجديدة كما وجد لديه خليطا من غير المسلمين من المشركين واليهود ٠٠ وهنا فأن اسقاط العقيدة كأساس للمشروع السياسي المراد تأسيسه في المدينة سوف تصدق على قسم من الناس ولا تصدق على القسم الآخر فالاخوة الدينية والمشترك العقائدي يصلح لتكون رابطة بين المؤمنين فقط وضمن شروط لتجربة اخرى تاخذ بكافة اسباب ومقتضات التجربة الدينية البحتة وواقع المدينة لم تكن كذلك كونه يشتمل على غير المسلمين ولوجود واقع آخر يميز التجربة الإنسانية في أبعادها العقيدية والاجتماعية وهنا فان لوازم المشروع السياسي المراد تأسيسه من خلال هذه التجربة الإنسانية تقتضي ايجاد تصدق على واقع المدينة المتنوع والمتعدد في اطيافه والوانه المجتمعية والعقيدية فكانت صحيفة المدينة وهذا ما فعله الرسول (ص) عندما عقد اتفاقا مع المسلمين من المهاجرين والانصار ومعهم القبائل اليهودية ومع المشركين ونلاحظ ان الرسول (ص) وصف المسلمين واليهود وغيرهم ممن في هذه الاتفاقية بانهم امة دون الناس أي بمعنى انهم جماعة لديها اتفاق يخصها دون غيرها من الجماعات خارج المدينة لقد وصفت الصحيفة مثلا ان اليهود طائفة من المؤمنين والمؤمنين هم الجماعة السياسية المكونة لمجتمع المدينة الذي توحد على أساس وثيقة المدينة ولا يراد بها الوصف المعنى العقائدي للايمان فهذا المعنى لا ينطبق على اليهود قد اكدت ايضا انه مال كفة المقابلة للمسلمين في هذه المعاهدة وان على اليهود

نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وان بينهم النصر على من حارب اهل هذه الصحيفة وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم وان لم يأثم امرؤ بحليفه وان النصر للمظلوم وانهم جميعا امة واحدة دون الناس وهذا التعريف الواسع للأمة هو اطار الجماعة السياسية المراد تأسيس مجتمع المدينة على أساسه من خلال بنود هذه الصحيفة التي شكلت اطارا واسعا للتعايش بين الاديان والجماعات الإنسانية المتنوعة وهذا يتطابق مع مفهوم المواطنة القائم على فكرة العلاقة العضوية بين افراد المجتمع السياسي التي تحتمها ضرورات تنوعهم وتعدد اطيافهم مما يقضي ايجاد رابطة تشملهم جميعا ٠

ومن الملفت للنظر ان صحيفة المدينة اعتبرت الحقوق هبة الله تعالى وليس لاحد انتهاكها وان قرنت الحقوق بالواجبات في تأكيد جازم على ملازمتها لانتاج حياة مسؤولة وهادفة واشارت إلى قدسية حقوق الإنسان من خلال تأكيد على التعاون ضد الظلم والفساد والطغيان وحماية الضعيف ولم تعط بني البشر جميعا ولقد اعتبر العديد من الباحثين المحدثين ان الصحيفة المدنية أول وثيقة حقوقية نظمت العلاقة العضوية بين أفراد الجماعة السياسية وأنها ضمن الحقوق والواجبات على أرضية التعددية الدينية والعرقية وانها عقد مواطنة متقدم على عصره ٠

المبحث الرابع

الدولة الديمقراطية هي دولة المواطنة :

الترابط بين الديمقراطية والمواطنة هو ترابط عضوي بالصميم فكلاهما ينتج الآخر رغم عوارض التنكر الذي يعارض علاقتهما البنيوية كما في الدولة المستبدة اللاغية لفروض واستحقاق المواطنة

اولا : الديمقراطية في العراق

إذا ما استثنينا شعار الديمقراطية الذي تجود به ادبيات المدارس العراقية كادعاء فاقد الموضوعية الحقيقية في الفكر والخطاب والممارسة الفعلية في واقع الساحة العراقية وإذا ما استثنينا بعض الولادات الموؤده هنا وهناك في مسيرتنا الديمقراطية وإذا استثنينا ذلك نجد ان الديمقراطية لم تحض بدورة حياة فعلية منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة فاذا ما تم تقسيم عمر الدولة العراقية بين العهدين الملكي والجمهوري نلحظ الغياب الحقيقي الديمقراطية وما تتطلبه من بني تحتية من حريات وصحافة واحزاب ومناخات سياسية سليمة لازمة لانجاز التحولات المجتمعية التصاعدية فطوال العهد الملكي لن تتطور الديمقراطية الناشئة والتي انتجها الوعي الوطني منذ الاستبيان الذي طرحه ولسن نائب الحاكم في العراق بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩١٨ فالديمقراطية الملكية لم تنمو ولم تتطور كأي كائن وليد ٠ لافتقادها لمقومات النمو الذاتي من اراده حره وسيادة كاملة وتشريعات عادلة ومناهج وطنية تترفع عن التمييز بين المواطنين وبقيت صورة مهددة بالاحكام العرفية وخاضعة

لتوجهات ورغائب القصر وارادة وهيمنة المستعمر ونفوذ البيوتات السياسية الملتصقة بالمصالح والامتيازات ٠

ورغم المحاولات الوليدة في بداية العهد الجمهوري نحو اشاعة الحياة الديمقراطية ولو بصيغتها الاولية إلا ان عسكرة النظام وتطاحن الاحزاب وانعدام البنى المنهجية في الارتقاء بالتحولات القيمية والثقافية والمجتمعة بشكل انسيابي من قبل النخب العراقية ادى إلى الانسداد افق النمو والتطور السياسي للبلد نحو ديمقراطية حقيقية تستطيع استيعاب وامتصاص الردات الانقلابية التي اودت بحياة تلك المحاولات الناشئة ٠

ولعل الضدية القاصمة التي انهت كافة بوادر التفكير والممارسة الديمقراطية تمثلت بسيطرة البعث على مقاليد الحياة العامة في البلاد فان من اعظم خطايا انقلاب ٦٨ تمثل بسيطرة هذا الحزب الذي وضع حدا للتطور السياسي في العراق فهو لم يحتكر السلطة فحسب بل ادى ايضا إلى الجمود وتراجعية عامة في كافة مناحي التطور المجتمعي والسياسي والحضاري للبلاد ٠ وبالذات في عهد نظام صدام حسين الذي اغرق البلاد والعباد في مستنقعات الاستعباد والاستبداد٠

المبحث الخامس

أولا / النظام الدكتاتوري ٠

يقصد بالدكتاتورية تجسيد الفردي بأجلى مظاهره لانها تحقق التركيز التام للسلطة السياسية ويقوم بممارستها رجل واحد يجمع بين يديه جميع الاختصاصات ويعتمد هذا النظام على القوة في بسط سيطرته على مؤسسات الدولة ٠

ومن أهم خصائص الدكتاتورية :

١ـ الدكتاتورية نظام فردي ترتبط فيه السلطة بشخص الدكتاتور ، وأما المجلس النيابي أو غيرها من الهيئات التي يقيمها الدكتاتور فانها لا تتمتع بصلاحيات حقيقية فقد كانت مجالس موسليبي وهتلر مسلوبة الصلاحية ولا شأن لها في اتخاذ القرار ٠

٢ـ الدكتاتور نظام مؤقت يزول بزوال الحاكم رغم أدعاء الدكتاتور المذهبية بدوامها واستمرارها فقد كان هتلر يتحدث عن النازية ستدوم آلاف السنين ٠

٣ـ لا تخضع تصرفات الحاكم وأتباعه إلى اية رقابة ولا تترتب عليهم اية مسؤولية حيث تعمد الدكتاتوريات عادة إلى الغاء جميع الرقابة السياسية ان كانت قائمة قبل وصول الدكتاتور إلى الحكم ٠

٤ـ تتبع الانظمة الدكتاتورية سياسة القوة والعنف تجاه خصومها في الداخل إذ إنها عادة تأتي عن طريق القوة فتعمد إلى استعمال القوة والعنف والارهاب للقضاء على اية معارضة أو أي مناهض أو نقد سياستها ٠

٥ـ بما ان الدكتاتور يمثل مصلحة الجماعة فان مصلحة الفرد تزول وتفنى امام مصلحة الجماعة أي مصلحة الدكتاتور في حقيقة الامر ٠

٦ـ الحديث عن حقوق الافراد وحرياتهم امر غير وارد في النظام الدكتاتوري ولكن قد تنص الدساتير في بعض الدول الدكتاتورية على بعض هذه الحقوق والحريات الا